

السلطة الوطنية الفلسطينية  
السلطة القضائية  
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري  
رقم: 2014/6

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي علي مهنا.  
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، محمود حماد، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، محمد سامح الدويك، هاني الناطور.

الإجراءات

بتاريخ 2014/6/2م، وفي النقض الجزائي رقم (2014/56) المقدم لمحكمة النقض بتاريخ 2014/2/26م، من قبل الطاعن أحمد مصطفى أحمد عوايصة بواسطة وكيله المحامي شاكر مصطفى بشارات، ضد الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (2013/609) والقاضي ببرد استئناف (المستأنف) الطاعن المذكور من حيث الشكل، وذلك لتقديمه بعد فوات المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (338) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. ولدى قيام هيئة محكمة النقض بنظر الطعن بالنقض الجزائي المشار إليه واستعراض ما جاء في الأوراق، وجدت أن النية العامة كانت قد أحالت الطاعن وهو (حدث) إلى محكمة صلح طوباس لمحاكمته بتهمة عرض فعل منافٍ للحياة المجرمة بالمادة (320) لسنة 1960م، وأن المحكمة المذكورة أدانته بهذه التهمة وقررت عملاً بأحكام المادة (7/13) من قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954م بإداعه مركز رعاية الأحداث لمدة سنة، الأمر الذي لم يرتضيه (المتهم الحدث) فبادر لاستئناف ذلك القرار بموجب الاستئناف الجزائي رقم (2013/609) والذي اعتبرته محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية مقدماً بعد فوات المدة القانونية وقررت سناً لذلك رد الاستئناف شكلاً وهو الحكم المطعون فيه بالنقض الجزائي الذي أصدرت فيه هيئة محكمة النقض قرارها بتاريخ 2014/6/2م، المتضمن وقف النظر في الطعن وإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (104) من القانون الأساسي للفصل في المسألة الدستورية المتمثلة بعدم دستورية عبارة (ويكون حكمها قطعياً) الواردة بنص المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م.

وبالرجوع إلى قرار الإحالة الذي أصدرته هيئة محكمة النقض إزاء المسألة المتعلقة بعدم دستورية ما جاء في نص المادة (1/16) المشار إليها والمتمثلة بعبارة (ويكون حكمها-أي محكمة الاستئناف- قطعياً)، نجد أن ذلك القرار- وعلى النحو الذي صيغ به - قد استند إلى ما يلي:

لما كانت المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، تنص على: "يجوز لكل من له حق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً".

ولما كان النقض المذكور يحول بين محكمة النقض وبين قبول الطعن الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام القانون الأساسي فيما يتعلق باعتبار حكم محكمة الاستئناف حكماً قطعياً، ذلك أن القانون المذكور بوصفه القانون الأسمى قد تضمن مجموعة من القواعد والأصول الدستورية سواء فيما يتعلق بضمان الحقوق والحريات العامة أو بتحقيق العدل والمساواة، وفي ذلك نصت المادة (9) منه: "ال فلسطينيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، فيما نصت المادة (10) على أن:

1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

كما ونصت المادة (1/29) من ذات القانون: "رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني للأطفال الحق في الحماية والرعاية الشاملة". ونصت المادة (1/30) منه: "التفاضي حق مصون ومكفول للناس كافة".

وقد تضمنت ديباجة اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م، والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها (25/44) المؤرخ في 1989/10/20م "أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة...".

كما عرفت المادة الأولى منها الطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

كما ونصت المادة (3/40) من الاتفاقية "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك".

كما عرفت المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، الطفل بأنه "كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره".

وبعد هذا الذي استهلته به الهيئة المحيلة قرارها بالإحالة توصلت إلى ما يلي- حسبما جاء في ذلك القرار - "وباللقاء السمع والبصر والفؤاد إلى ما نصت عليه المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث المشار إليها آنفاً في شقها المتعلق باعتبار أحكام محكمة الاستئناف أحكاماً قطعياً وبمقابلة هذا النص مع نصوص القانون الأساسي سألفة الذكر نستظهر تناقضاً واضحاً، ذلك أن تحصين أحكام محكمة الاستئناف الصادرة بحق الأطفال من الطعن بالنقض يقوم على غير أساس بل يهدم حق الطفل بالرعاية والعناية الخاصة التي منحه إياها القانون الأساسي والمواثيق الإقليمية والدولية، كما لا يعقل منطقاً

وقانوناً أن تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بحق البالغين محلاً للطعن بالنقض في حين يحرم الطفل من هذا الحق بل أن حق الطفل بالنقض هو أكثر لزوماً للطفل منه للبالغ، وفي حرمانه من هذا الحق مخالفة لنصوص أحكام القانون الأساسي وبذلك تغدو نصوص القانون المذكور مجرد لغو أو مجرد مجموعة من المواعظ والإرشادات والنصائح يمكن تجنبها جانباً بنصوص أدنى منها درجة، ولما كان الأمر كذلك وحيث أن عبارة (ويكون حكمها قطعياً) الواردة في الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م وفق ما نرى ونعتقد مخالفة لأحكام القانون الأساسي وفق ما بيناه، وحيث أن النص المذكور لازم للفصل في الطعن المقدم من حيث تقرير قبوله من عدمه، نقرر عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (104) من القانون الأساسي وقف نظر الطعن وإحالة الأوراق للمحكمة العليا التي أناط بها القانون الأساسي مؤقتاً مهام المحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها للفصل في المسألة الدستورية، ألا وهي عدم دستورية عبارة (ويكون حكمها قطعياً) الواردة بنص المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م.

### المحكمة

ونحن في معالجتنا لهذا الطعن الدستوري، لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، الساري المفعول في الضفة الغربية، وهو قانون أردني قد صدر بتاريخ 1954/4/29م بديباجة وردت على النحو الآتي:

”نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية - بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة.“ (وقد تقرر العمل بهذا القانون بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية).

كما لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا القانون بقي معمولاً به منذ أن احتلت الضفة الغربية سنة 1967م، دون أي تعديل على مواده، إلى أن تولت السلطة الوطنية الفلسطينية في بداية 1994م زمام الأمور كافة، بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالقضاء وتطبيق القوانين الأردنية التي كانت مطبقة أمام محاكم الضفة الغربية حيث ألغيت بعض الأوامر العسكرية الصادرة عن سلطة الاحتلال، وأبقي على كافة القوانين الأردنية التي كانت سارية عشية 4 حزيران 1967م، والتي صدر بشأنها مرسوم رئاسي رقم (1994/1) ومن ضمنها القانون رقم (16) لسنة 1954م، المشار إليه، يقضي باستمرار تطبيقها كما هي منذ أن تم إصدارها والعمل على إنفاذها.

والذي نراه في ضوء هذا الذي أشرنا إليه:

1. أن أي قانون أردني صدر وفقاً لدستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر بتاريخ 1952/1/8م، والمصادق عليه من قبل ملك المملكة الأردنية الهاشمية بناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب لا يجوز الطعن في دستوريته أو دستورية أحكامه ومواده طالما أنه صدر على النحو المبين أعلاه ومن خلال قنوات ومرجعيات لها و/ أو كان لها حين إصداره مطلق الصلاحية التشريعية في

وضع أحكامه واستشرق الفلسفة التي بنى عليها والغاية التي استهدفها لتحقيق المصلحة العامة على مستوى الأفراد والجماعات ذات الصلة المستهدفة بأي قانون من القوانين الصادرة بمقتضى ذلك الدستور.

2. أن باب البحث في عدم دستورية أي قانون صدر في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لدستورها يغزو موصداً أمام محكمتنا بصفتها الدستورية، لأن القول بعكس ذلك يعد تعدياً على تشريع له مشروعته المستندة إلى دستور دولة أخرى ذات سيادة.

3. لا يرد القول أن القوانين الأردنية التي بقيت سارية التطبيق منذ الاحتلال سنة 1967م، وما بعد ذلك حتى الآن، أضحت قوانين وطنية وكأنها قوانين فلسطينية، إذ أن قولاً كهذا يجانبه الواقع وأن مجرد صدور قرار أو مرسوم فلسطيني بإنفاذ تلك القوانين بعد تولي السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور في الضفة الغربية، لا يفي كون تلك القوانين أردنية المنبت صادرة بموجب دستور أردني عن سلطة تشريعية أردنية وليست هي السلطة التشريعية في فلسطين، وهي بالتالي تبقى قوانين لها دستوريتها ومشروعيتها التي لا يجوز المساس بها من قبل أي سلطة أخرى أجنبية عنها مهما كانت تلك السلطة حتى ولو كانت هذه السلطة قضائية متمثلة في المحكمة الدستورية في فلسطين.

ورغم هذا فإننا ونحن بصدد قانون غير فلسطيني ولكن أحكامه ومواده تطبق أمام المحاكم في دولة فلسطين ويطعن في دستوريتها أو دستورية موادها كلها أو بعضها مما يعني بالضرورة الطعن في دستورية تطبيق المحاكم الفلسطينية لهذا القانون، نجد أنه لا بد من تقرير صحة هذا التطبيق من عدمه، وهي مسألة واجبة البت فيها مما يضعنا أمام واجب معالجة الطعن المائل للتقرير بشأنه.

لذا فإننا وعودة إلى الأسباب التي حمل عليها قرار هيئة المحكمة القاضي بإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة بصفتها الدستورية، نجد أن ما جاء في المواد (9 و 10 و 1/29 و 1/30) من القانون الأساسي الفلسطيني، لا جدال فيه ولا يمكن إنكاره أو تنكيهه بأي حال من الأحوال، فالمحكمة الدستورية وهي تقر وتقرر بأن الفلسطينيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام... وأن رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني وللأطفال الحق في الحماية والرعاية الشاملة وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، لا تجد في كل ذلك ما يتعارض أو يتناقض والنص الوارد في المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م والمتعلق بعبارة "ويكون حكمها قطعياً"، كما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية ولا مع المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، التي أشارت إليها الهيئة المحيلة في قرار الإحالة، ولا نجد تفسيراً لما ورد في ذلك القرار بأن تلك العبارة "ويكون حكمها قطعياً" فيها هدم لحق الطفل بالرعاية والعناية الخاصة التي منحه إياها القانون الأساسي والمواثيق الإقليمية والدولية، ولم نر في تلك العبارة ما من شأنه أن يكون معول هدم لحق الطفل بالرعاية والعناية الخاصة التي منحت له بموجب ذلك القانون، كما لا يرد ما ذهب إليه الهيئة المحيلة من القول: (أنه لا يعقل منطقاً وقانوناً أن تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بحق البالغين محلاً للطعن بالنقض، في حين يحرم الطفل من هذا الحق بل أن حق الطفل بالنقض هو أكثر لزوماً للطفل منه للبالغ، وفي حرمانه من هذا الحق مخالفة لنصوص

أحكام القانون الأساسي، وبذلك تغدو نصوص القانون المذكور مجرد لغو أو مجموعة من المواظ والإشارات والنصائح يمكن تحيتها جانباً بنصوص أدنى درجة).

إذ أننا وباستعراض مواد هذا القانون (قانون إصلاح الأحداث) وما جاء فيها من أحكام نجدها قد أفردت للحدث محكمة خاصة به وإجراءات استثنائية تضمن له كافة حقوقه وتوفير متطلبات الوقاية والرعاية له سواء أثناء التحقيق معه وخلال محاكمته وبعد إصدار الحكم بحقه، فالمادة الرابعة من القانون المشار إليه أوجبت على مأمور الشرطة أو الدرك الذي أتى بالحدث إليه، أن يتخذ التدابير لاعتقاله في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية وفقاً لنصوص هذا القانون إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة لمحاكمته، ونصت المادة الخامسة منه: "لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك"، أما المادة السادسة من القانون المذكور فقد تضمنت أن على المحكمة أو قاضي التحقيق أن يصدر قراره بإحالة الحدث إلى دار التوقيف والاعتقال بدلاً من إحالته إلى السجن.... ولا يجوز توقيف أي ولد في السجن.... إلا إذا كان متمرداً لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال على هذه الصورة (الإحالة إلى دار التوقيف والإعتقال)، في حين نصت المادة (1/7) منه: "تتعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:

أ. في غير المكان الذي تتعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة إذا استوجب ذلك.  
ب. في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تتعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية".  
وتضمنت الفقرة (2) من تلك المادة: "وللمحكمة أن تؤجل إصدار الحكم إلى أن يتمكن مراقب السلوك من إنهاء التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث وتقديم تقريره للمحكمة لتتمكن من الفصل في الدعوى على أحسن وجه تضمن إصلاح الحدث".

وجاء في الفقرة (3) "تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام محكمة الأحداث أثناء نقله من المحكمة وإليها وأثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده بالأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم الثامنة عشرة متهمين كانوا أم مدانين".  
ونصت الفقرة (4) على ما يلي: "لا يسمح لأحد بالدخول إلى محكمة الأحداث خلاف مراقبي السلوك والودي الحدث أو وصيه أو من كان من موظفي المحكمة أو من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها".

وورد في الفقرة (5) من المادة (7) سالف الإشارة: "لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث المائل أمام محكمة الأحداث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون، وكل من يخالف أحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً".

وقد أوجبت المادة الثامنة من القانون تكليف والد الحدث أو وصيه بإحضاره أمام المحكمة وأن تصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره (الحدث).

وحرصاً على مصلحة الحدث وفق نصوص القانون المشار إليه فقد أوجبت المادة العاشرة منه على أن تجري المحكمة تحقيقاً وافياً للثبوت من سن الحدث إذا لم يكن مقيداً في سجلات النفوس وأن تستمع لما يتسنى من الشهادات عند النظر في الدعوى المتعلقة به.

وفي تبيينها لإجراءات محاكمة الحدث، نصت المادة (11) من قانون إصلاح الأحداث المشار إليه على ما يلي:

“إذا حضر أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم، وجب عليها عند البدء في المحاكمة أن تشرح له بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة إليه ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا، وإذا لم يعترف بالتهمة المسندة إليه تشرع بسماع شهود الإثبات... وتسال الحدث أو والديه أو وصيه - إذا لم يكن له محام- إذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد... وتسمح له أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوالده أو وصيه بمساعدته في الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له محام”.....

وقبل البت في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على غير وجه يعود لمصلحة المتهم.... ويجوز لها أن تأمر بإجراء فحص طبي له أو بوضعه تحت الملاحظة الطبية وأن تفرج عنه من وقت لآخر.... أما بخصوص العقوبات التي يحكم بها الحدث وفق قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، فقد نصت المادة (12) منه على:

1. لا يحكم على ولد بالحبس.
2. لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.
3. إذا اقرتف المراهق أو الفتى جنائية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تتقص عن ثلاث سنوات، وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويكون الاعتقال في إصلاحية الأحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك إلى أن يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه.
4. إذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي على قدر ما تسمح به الإمكانيات أن يفصل عن السجناء الذين يزيد سنهم على ثمانية عشر سنة“.

وقد بينت المادة (13) من هذا القانون طريقة الفصل في الدعوى المقامة ضد الحدث في حالة ثبوت ارتكابه للجرم المسند إليه بأن أجازت للمحكمة الإفراج عنه لقاء تعهد من قبل وليه أو وصيه أو أي شخص آخر أو الحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة وبدل عطل وضرر، وجاء في الفقرة (5) من هذه المادة ما يؤكد الحرص على أن يخضع الحدث بعد الحكم عليه لعناية خاصة تتمثل بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك بأمر مراقبه بتضمين ما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك الحدث أو منع تكرار ارتكابه الجرم نفسه، وأجازت للمحكمة أن تلغي أمر المراقبة أو تعدله بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك بهذا الشأن.

وفي حالة عدم الإفراج عن الحدث قرر القانون وضعه في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على أربع سنوات.

أما المادة (14) من القانون فقد ضمنّت للحدث أي ضرر يلحق به إذا ما أفرج عنه عند نهاية مدة الحكم إما بسبب اعتياد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق أو لأنه لم يتم مدة التدريب في الخدمة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في الإصلاحية أو المؤسسة، ويكون لمحكمة الأحداث في

هذه الحالة أن تصدر قراراً باعتقاله في الإصلاحية أو المؤسسة إلى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره أو أية مدة أقل من ذلك.

ونصت المادة (15) من ذات القانون: "إذا أدين حدث بجرم لا تعتبر إدانته من الأسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرماً ثانياً".

يتضح من هذه النصوص إذا ما دقت بما تضمنته أن قانون إصلاح الأحداث وهو قانون تم الاستناد إليه لدى صدور قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2014م، قد منح الحدث ميزات وضمانات ورعاية خصه بها استثناءً من الإجراءات التي يجب اتباعها خلال مراحل مقاضاة الأشخاص العاديين عن أي جرم ارتكبه، وتعامل معه بمنتهى الشفافية التي لم تتوفر لأي متهم آخر، ومن خلال تلك النصوص وفي ذات السياق ورد نص المادة (16) من القانون المشار إليه، حيث جاء في الفقرة (1) منها: "يجوز لكل من له الحق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً"، وفي هذه العبارة التي ارتأت فيها الهيئة المحيلة أنها غير دستورية للأسباب التي حملت عليها قرارها بالإحالة، لا نجد بشأنها ما يؤدي إلى القول بأن المشرع لدى وضعه مواد وأحكام هذا القانون قد نحى منحى آخر وخرج عن سياق الميزات والضمانات التي منحها للحدث من خلال تلك المواد ليقع به عقاباً يتمثل في ممارسة التمييز ضده وهدم حقه بالرعاية والعناية الخاصة الممنوحة له في القانون الأساسي والمعاهدات الدولية، بل على العكس من ذلك فإننا نرى أن اعتبار حكم محكمة الاستئناف الصادر بحق الحدث حكماً قطعياً قد روعي فيه أن لا يبقى الحدث رهن المحاكمة وإجراءاتها التي قد تمتد بعد ذلك أمام محكمة النقض، لمدة طويلة قد يتجاوز بعد صدور الحكم سن الحداثة ليصبح في سن البالغين الذين تنطبق عليهم الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى سواء في الجنايات أو الجنح، مما يفوت الغاية التي رمى إليها المشرع من معاملة الحدث المحكوم عليه معاملة خاصة من خلال وجوده في مكان خاص هو إصلاحية الأحداث والإشراف عليه من قبل مراقب السلوك والإفراج عنه أو تعديل قرار مراقبته أو حتى إلغائه، وإن كان في ذلك تمييز فهو تمييز إيجابي لصالح الحدث.

ومن ناحية أخرى فإن اعتبار حكم محكمة الاستئناف قطعياً بحق الحدث من شأنه أن يجنبه زيادة مدة الحكم الاستئنافي الصادر ضده إذا ما قامت النيابة العامة بالطعن بالنقض في ذلك الحكم واستجابت محكمة النقض لذلك الطعن، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تداعيات من شأنها أن تجعل من الغاية التي وضع فيها قانون إصلاح الأحداث غير قائمة، وذلك على عكس ما أراده المشرع لدى سن هذا القانون. كما لا بد من التقرير هنا أنه لا يتصور عقلاً ومنطقاً، بعد أن استعرضنا مواد قانون إصلاح الأحداث التي أشرنا إليها آنفاً، أن يكون المشرع الذي منح الحدث كل الميزات والضمانات التي نصت عليها المواد المشار إليها مراعيّاً فيها حكمة المشرع النافذة والحكمة من وضع التشريع بصدد شريحة من شرائح المجتمع، قد نحى منحى آخر من خلال نص المادة (1/16) ليعود عن هذه الميزات والضمانات التي تصب في صالح الحدث وليهدم بذلك حق الطفل، بالرعاية والعناية الخاصة التي منحه إياها القانون، والقول بهذا فيه خروج عن سياق ما جاء في المواد السابقة للمادة المذكورة، فضلاً عن أنه لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون.

وعليه، وحيث أن ما توصلت إليه هيئة محكمة النقض في قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية

لا يتفق وحكمة التشريع التي لا يجوز التعرض لها ولحكمة المشرع من وضع القانون، وحيث أن ما خلصت إليه يغدو في ضوء ما بيناه قائماً على قراءة غير صحيحة سواء لروح التشريع أو نصوصه ولحكمة المشرع لدى وضعه لتلك النصوص المتمثلة في المواد القانونية التي اشتملها قانون إصلاح الأحداث، والتي أثرنا الإشارة إليها بالتفصيل لوضعها في نصابها الصحيح.

### لهذه الأسباب

وحيث لا نجد ما من شأنه القول بعدم دستورية النص الوارد في المادة (1/16) المشار إليها، فإن قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية بموجب هذه الدعوى يغدو قد صدر على خلاف أحكام القانون مما يستوجب معه رفض القرار المذكور وإعادة الأوراق إلى مرجعها القانوني للسير فيها وفق الأصول والقانون.

حكماً صدر تدقيقاً بالأغلبية باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/4/8م.

الرئيس

الكاتب:

دقيق: